موقف الفقهاء
من التفضيل بين الأولاد في الهبة

دراسة

أ د. عبد الله بن فهد الشريف
الأستاذ في قسم الفقه بالجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة

١٤٤٢هـ

موقف الفقهاء
من التفضيل بين الأولاد في الهبة

عبد الله بن فهد الشريف
قسم الفقه ، كلية الشريعة ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية .
البريد الإلكتروني: mhr_deeb2@yahoo.com

ملخص البحث:

تعتبر الهبة إحدى الموضوعات الحيوية التي تؤسس للتقارب والتواصل الاجتماعي، إذ يحمل تشريعها إظهار المحبة والود.

ويهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم الهبة ومرتكزات تشريعها والموقف الشرعي من مفاضلة الوالدين في هبة بعض أولادهما، وما يتعلق بهذا الأصل من مسائل من خلال دراسة النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة، وتحليلها وبيان كيفية بناء الفقهاء لتلك النصوص وتطبيقها على المسائل.

أهم النتائج التي توصلت إليها في عدّة نقاطٍ.

١-جاء الإسلام بالعدل في كل نواحي الحياة، ووضع قواعد وترتيبات لتحقيقه، ونهى عن الظلم وما يؤدي إليه.

٢-رغّب الإسلام في الهبة بين أفراد المجتمع؛ لتحقيق المودة والمحبة والتقارب بينهم.

٣-حثّ الإسلام على العدل بين الأولاد في العطية، وحذّر من عدم تحقيقه، لئلا يحدث الشّقاق بين الأبناء، وينتج عنه عقوقهم لوالديهم.

٤-الهبة عند الفقهاء عطية بدون عوض، ولا يخرج معناها الاصطلاحي عن معناها اللغوي.

٥-تنقسم الهبة لهبة عامةٍ مطلقةٍ وهبة بثواب وكلاهما ثابت.

٦-ظهر لي أنه لا يجوز المفاضلة بين الأبناء في الهبة ولو كانت المفاضلة لمعنى يقتضي ذلك، كمرض الابن أو كثرة عياله أو انشغاله بالعلم...، وإذا أراد إعطاء هذا الابن دون إخوته للمعنى الذي فيه، فإن عليه استئذان البقية تطييبا لخاطرهم.

٧-تحريم المفاضلة مقتصر على أولاد الصلب، ولا يشمل الأحفاد.

٨-المساواة بين الأبناء الذكور والإناث تكون برؤوسهم؛ لأنهم أبناء، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**))، وهو يشمل الذكر والأنثى.

٩-إذا فاضل بين أبنائه ومات قبل مساواته بينهم، فإن هبته لا تُنقض، ويملك الموهوب له هبته، وكذلك لو وهب لأولاده، ثم رُزق بمولود بعد الهبة، فإنه لا يجب عليه مساواته فيما وهب لإخوته سابقًا.

إذا فضّل الأب أو الأم ولدًا لهما في الهبة على بقية إخوته، ثم أراد الرجوع في هبة هذا الولد المفضّل، فلهما ذلك إذا لم يتمكنا من مساواة البقية به بإعطائهم مثله، أو إشراكهم فيما وُهب له.

الكلمات المفتاحية: الأولاد ، هبة، عطية ، تفضيل ، تسوية.

The Position of Scholars on Priority Between Children Regarding Donation

Abdullah Bin Fahad El- Shareef
Department of Islamic Jurisprudence, Faculty of Shariah,
Holy Madina Islamic University.
E-mail: mhr_deeb2@yahoo.com

Abstract:

Offering donation is considering one of the key factor that creates and consolidates relationship between the families where the juristic provisions of adhering and developing values of coalition and mercy will be met.

The aims of this research explains the concept of donation, it's pillars, legality and the position of scholars regarding priority among the children in addition to explosion to various issues derived or obtained from Holy Quran and Sunnah, whereby the researcher will analyses the primary texts and explain the rule of Shariah Law.

The most important results I reached in several points.

1- Islam brought justice in all aspects of life, and established rules and arrangements to achieve it, and forbade injustice and what leads to it.

2- Islam desires a gift among the members of society; To achieve affection, love and rapprochement between them.

3- Islam urges justice between children in the gift, and warns against not achieving it, so as not to cause discord between children, and result in their disobedience to their parents.

4- The gift according to the jurists is a gift without compensation, and its idiomatic meaning does not depart from its linguistic meaning.

5- The gift is divided into a general and absolute gift and a gift with reward, both of which are fixed.

6- It appeared to me that it is not permissible to differentiate between sons in the gift, even if the comparison is for a meaning that requires that, such as the son's illness or

the large number of his children or his preoccupation with science..., and if he wants to give this son without his brothers for the meaning in which it is, then he must seek permission from the rest in order to pacify them.

7- The prohibition of trade-offs is limited to children of steel, and does not include grandchildren.

8- Equality between male and female children is up to them; Because they are children, and the Prophet, peace and blessings be upon him, said: ((And treat your children justly)), which includes both male and female.

9- If he chooses between his children and dies before he is equal to them, then his gift is not invalidated, and the gifted person owns his gift to him, and likewise if he gave to his children, and then had a child after the gift, then he does not have to equate him with what was previously given to his brothers.

10- If the father or mother prefers a son to them in the gift over the rest of his brothers, and then wants to take back the gift of this preferred son, they can do so if they are unable to equal the rest with him by giving them the same, or sharing them with what was given to him.

Keywords: Children,Donation, Gift, Priority, Equality.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم يسر وأعن

الحمد لله حمدا يليق بجلاله، وعظيم سلطانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبيّنا محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ومَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فإن المتتبّع لنصوص الشريعة وقواعدها يلحظ أنها أتت بقاعدة " العدل" ورفع " الظلم" الدنيا والآخرة.

اقرأ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [1]. في تحذير الأبوين.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [2].

وأكّد الرسول صلى الله عليه وسلم هذا المعنى بقوله: ((اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))[3].

وبنى صلى الله عليه وسلم العلاقات بين أفراد المجتمع على أساس الأخوة وعدم الظلم، فقال صلى الله عليه وسلم: ((المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ وَلا يُسْلِمُهُ [4]...))[5].

وهذا يدل على أن العلاقة بين الأفراد في المجتمع والأسرة قائمة على العدل ورفع الظلم. ولما كان أبناء الرجل هم أولى بالعدل من غيرهم في العطية. فإني أحببت دراسة موقف الفقهاء في حكم تحقيق المساواة بين الأبناء في الهبة، وهل هو مطلوب شرعًا أم أنه يجوز التفاضل بينهم عمومًا أو لمعانٍ تستوجب ذلك؟

وسميته (موقف الفقهاء من التفضيل بين الأولاد في الهبة).

---

[1] سورة البقرة، جزء من آية (٣٥)

[2] سورة البقرة، جزء من آية (٢٢٩)

[3] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المظالم، باب الظلم ظلمات يوم القيامة (١٢٩/٣) برقم (٢٤٤٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، (١٩٩٦/٤) برقم (٢٥٧٨/٥٦) من حديث جابر رضي الله عنه..

[4] أي: لا يخذله ولا يتركه مع مَنْ يؤذيه ولا فيما يؤذيه، بل ينصره، ويدفع عنه. ينظر: المصباح المنير للفيومي(٢٨٧/١)، فتح الباري لابن حجر(٩٧/٥)

[5] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يخذله، (١٢٨/٣) برقم (٢٤٤٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، (١٩٩٦/٤) برقم (٢٥٨٠/٥٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أهمية الدراسة:

تعالج الدراسة قضية اجتماعية أسرية، ليكون المسلم على علمٍ وبيّنةٍ في الحكم الواجب عليه إتباعه عند الهبة لأولاده.

أهداف من الدراسة:

تهدف الدراسة لبيان الحكم الشرعي عند المفاضلة بين الأولاد في الهبة أو حرمان بعضهم منها، وأن المفاضلة خاصة بأولاد الصّلب ولا تتعدّى للأحفاد، وحكم هذه الهبة عند التفاضل بين الأبناء إذا لم يعط الأب البقية، أو مات قبل التسوية بينهم.

مشكلة الدراسة:

تقوم العلاقة بين الأب وأبنائه في الإسلام على أساس المحبّة والرحمة والمودّة والعدل بينهم... لكن قد يحدث غير ذلك فيكون بعض الأولاد أقرب من بعض لأبيهم وأرحم به، في حين يبتعد بعضهم عنه، أو يؤذيه بعضهم بقولٍ أو فعلٍ، فيقوم الأب بتفضيل بعضهم على بعض في الهبة لهذه المعاملة، فجاءت هذه الدراسة للإجابة على عدد من الأسئلة والتي منها:

١-حكم التسوية بين الأبناء في الهبة، وكيف تتحقق إنْ وُجد ذكورٌ وإناث؟.
٢-حكم تفضيل بعض الأولاد لمعنى يقتضي ذلك كفقرٍ أو مرضٍ أو كثرة عيال.
٣-هل المال الموهوب للابن المفضل على إخوته يصير مِلكًا له؟ وما حكم عود الأب فيه إذا لم يعط إخوته؟.
٤-إذا مات الأب قبل تحقيق العدالة بين أولاده، فهل للأبناء العود في المال المقبوض من الولد المفضّل؟.

أسباب اختيار الموضوع:

إن دوافع الكتابة في هذا الموضوع تُجمل في الآتي:

١-ورود أسئلة خاصة في حكم المفاضلة بين الأولاد في الهبة.
٢-معرفة آراء الفقهاء-رحمهم الله- في كيفية تناولهم للموضوع ومعالجتهم للنصوص العامة والخاصة الواردة فيه.
٣-الوقوف على ما توصل له الفقهاء من اجتهادات في الموضوع، وبيان مرتكزاتهم في ذلك.

الدراسات السابقة:

لقد تناول الفقهاء حكم التفضيل بين الأولاد في الهبة ضمن دراستهم لكتاب الهبة، سواء في الفقه المذهبي أو في فقه الخلاف (المقارن).

وأما إفرادها بالدراسة فقد وقفت على بحثين هما:

١-التفضيل بين الأولاد في الهبة والأحكام المفرعة عنه. للدكتور محمد محمود الطوالبة، والدكتوراة ردينا إبراهيم الرفاعي. منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد (٢/أ) عام ١٤٣٠هـ

٢-المساواة بين الأولاد، للباحث/ حسام أحمد حسان محمود، بإشراف الدكتور مروان القدومي، وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، عام ٢٠١٢م

خطة البحث: تتكون خطة البحث من:
مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.
أما المقدمة فتشمل الآتي:

-الافتتاحية.
-أهمية الدراسة.
-أهداف الدراسة.
-مشكلة الدراسة.
-أسباب اختيار الموضوع.
-الدراسات السابقة.
-خطة البحث.
-منهج البحث.

وأما التمهيد ففي المقدمات، وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: تعريف الهبة لغة واصطلاحا.
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصّلة بالهبة والفرق بينها.
المطلب الثالث: أدلة مشروعية الهبة، وحكمة مشروعيتها.
المطلب الرابع: أقسام الهبة.

المبحث الأول: حكم التفضيل بين الأولاد في الهبة، وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: حكم تفضيل الأب بعض أولاده على بعض في الهبة.
المطلب الثاني: حكم تفضيل بعض الأولاد على بعض لمعنى يقتضي ذلك.
المطلب الثالث: حكم التفضيل بين الأحفاد في الهبة.
المطلب الرابع: حكم تفضيل الذكور على الإناث في الهبة.

المبحث الثاني: الأحكام المترتبة على التفضيل بين الأولاد في الهبة، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: حكم هبة الأب إذا فاضل بين أولاده ثم مات.

المطلب الثاني: حكم هبة الأب بعض أولاده شيئا ثم وُلد له مولود بعد ذلك.
المطلب الثالث: حكم رجوع الأبوين في هبة ولدهم عند مفاضلتهم له.

الخاتمة: وفيها بيان نتائج الدراسة.
فهرسة البحث: وأبين فيها:

- فهرس مراجع البحث
- فهرس الموضوعات.

منهج البحث: أسير في هذا البحث على المنهج الآتي:

١-عزو الآيات القرآنية الكريمة بذكر اسم السورة ورقم الآية.
٢-إخراج الأحاديث النبوية الشريفة والحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، بذكر اسم الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث إنْ وجد.
٣-ذكر أقوال العلماء في المسألة المدروسة، وأدلتهم، وبيان ما يرد من مناقشات، ثم بيان المختار وسبب اختياره.
٤-توثيق أقوال المذاهب من كتبهم المعتمدة في كل مذهب.
٥-توثيق أقوال غير المذاهب الأربعة من المراجع التي تعتني بذلك.
٦-ذكر المراجع بأسمائها المشهورة سواء عند الإحالة إليها أو عند الفهرسة.
٧-وضع فهرسين للبحث حسب ما ذكر في الخطة.

التمهيد في المقدمات

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

تعريف الهبة لغة واصطلاحا.

أولاً: في اللغة.

الهبة لغة: العطية الخالية من الأعواض والأغراض، يقال: وهب لك الشيء يهبه وهْبًا ووهَبًا وهبةً، والاسم الموهب والموهبة بكسر الهاء فيهما، ووهبت له هبة ووهْبا ووهَبا، إذا أعطيته، ووهب الله له الشيء فهو يهب هبة.

ويقال: تواهب الناس بينهم أي وهب بعضهم لبعض، ورجل واهب ووهاب ووهوب ووهابة أي كثير الهبة لأمواله، والهاء للمبالغة[١].

ثانيا: الهبة اصطلاحا:

تعددت تعريفات الفقهاء للهبة، وكلها تعود في مجملها لمعنى واحد وقصد معيّن.

فعند الحنفية: بأنها تمليك الأعيان بلا عوض.

وقيل: إنها تبرع وتفضيل بما ينفع الموهوب[٢].

وعند المالكية: نقل الملك بلا عوض[٣].

وقيل: تمليك متمول بغير عوض إنشاء[٤].

وعند الشافعية: تمليك عين بلا عوض[٥].

وعند الحنابلة: تمليك في الحياة بغير عوض[٦].

وقيل: تمليكُ جائز التصرف مالاً معلومًا أو مجهولاً تعذر علمه في الحياة بلا عوض بما يعدّ هبة عرفًا[٧].

وعند التأمل في هذه التعريفات، فإنه يظهر لي عدم وجود فوارق بينها في المعنى، إذ كلها تعود لمعانٍ متقاربة في مدلولها، فهي إذن " تمليك حال حياة الواهب غيرَه بغير عوض".

---

[١] ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس(١٤٧/٦)، لسان العرب لابن منظور(٨٠٣/١)

[٢] ينظر: الجوهرة النيرة للحدادي(٩/٢)، مجمع الأنهر لشيخي زاده(٣٥٢/٣)، التعريفات للجرجاني (ص/٢٥٦)، أنيس الفقهاء للقونوي (ص/٩٥)

[٣] ينظر: التبصرة للخمي(٣٤٨٣/٨)

[٤] ينظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع(ص/٤١٨)

[٥] ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي(ص/٢٤٠)، مغني المحتاج مع المنهاج للخطيب الشربيني(٣٩٦/٢)، النجم الوهاج مع المنهاج للدميري(٥٣٦/٥)

[٦] ينظر: المغني لابن قدامة (٢٣٩/٨)، وقريب منه في الكافي له (٥٩٣/٣)

[٧] ينظر: الحواشي السابغات لابن بلبان(ص/٥٠٤)

ولا يظهر لي أيضًا فرق بين التعريف اللغوي والاصطلاحي، فكلاهما يتفق على أن الهبة عطية لآخر، **وذكر الجرجاني وغيره** أنها تبرع[١]، وهو بذا يتفق مع المصطلح الفقهي.

لكن قد يلتمس وجود فرق بينهما في أن الهبة لغة أعم إذ لم تتقيد في اللغة بمتمول أو مباح، في حين أنها عند الفقهاء لا بد أن تكون كذلك؛ لأن الملك لا يقع في الشرع إلا على متموّل ومباح. **والله أعلم.**

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة بالهبة والفرق بينها.

تقدم لنا أن الهبة تمليك في الحياة بغير عوض، وهذا المعنى يتشارك فيه بعض العطايا كالنّحلة، وصدقة التطوع، والعطية، والهدية....فهي كلها عطية لا مقابل فيها، وإن اختلفت معانيها عند التأمل إلا أنها تُشارك الهبة في مدلولها العام، لذا **قال ابن قدامة – رحمه الله-:** وجملة ذلك أن الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، وكلها **"تمليك في الحياة بغير عوض"**، واسم العطية شامل لجميعها، وكذلك الهبة[٢].

وإذا رجعنا لمعنى العطية في اللغة فهي ما يعطى بدون مقابل[٣]، وهذا المعنى يشمل كل عطية لا مقابل فيها كالهدية والهبة...الخ.

وتجتمع الصدقة والهدية في كون كل منها عطية بدون عوض، ويفترقان في المقصد، **فالصدقة** يقصد بها القربة إلى الله تعالى، و**الهبة** يقصد بها التقرب إلى المُهدَى إليه غالبًا[٤].

قال النووي- رحمه الله-: "الهبة والهدية وصدقة التطوع أنواع من البرّ متقاربة، يجمعها تمليك عين بلا عوض، فإن تمحّض فيها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج فهي صدقة، وإن حُملت إلى مكان المُهدَى إليه إعظامًا وإكرامًا وتودّدًا فهي هدية، وإلا فهبة، **فكل هديةٍ وصدقةِ تطوع هبة ولا ينعكس**"[٥].

ويتعلق بذلك أيضا الجائزة فهي عطية [٦]، لكن الجائزة تعطى المادح وغيره على سبيل الإكرام، وتكون ممن هو أعلى من المعطَى[٧].

وأمّا النِّحلة: فهي العطية من غير عوض بطيب نفس[٨].

---

[١] ينظر: التعريفات للجرجاني (ص/٢٥٦)، المصباح المنير للفيومي (٦٧٣/١)
[٢] ينظر: المغني لابن قدامة(٢٣٩/٨)
[٣] ينظر: المصباح المنير للفيومي(٤١٧/٢)
[٤] ينظر: المغنى لابن قدامة (٢٣٩/٨) بتصرف.
[٥] ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي(ص/٢٤٠)، وانظر المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي(ص/٣٥٢)
[٦] ينظر: القاموس المحيط لفيروز آبادي(ص/٦٥١)
[٧] ينظر: الفروق في اللغة للعسكري (ص/٢٩٢)
[٨] ينظر: المصباح المنير للفيومي (٥٩٥/٢)، الفروق في اللغة للعسكري (ص/٢٨٥)

وهذه الألفاظ وغيرها كالبرّ والصلة[1] تشترك في المعنى العام، إذ كلها أعطيات بدون مقابل، لكن كما يظهر تختلف دوافع كل واحدة منها عند العطاء. والله أعلم.

المطلب الثالث

أدلة مشروعية الهبة وحكمة مشروعيتها.

أجمع العلماء على أن الهبة مندوب إليها في الشرع [2]، وقد دلّ على ذلك الكتاب والسنّة.

أما الكتاب: فمن ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [3].

أي إن وهبن لكم شيئا من مهورهنّ فإنه يجوز لكم أكله[4].

وهي داخلة في باب التعاون على البرّ، وقد حثّ الله تعالى على ذلك، فقال تعالى: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [5].

وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [6] والهبة تحقق البرَّ والتقوى بين المسلمين.

وأما السنة: فحديث عائشة- رضي الله عنها- قالت: **"**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْبَلُ الهَدِيَّة وَيُثِيبُ عَلَيْهَا**"**[7].

وحديث عائشة- رضي الله عنها- أن الناس كانوا يتحرون[8] بهداياهم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم [9].

---

[1] ينظر الفروق في اللغة للعسكري (ص/٢٨٧)، البيان للعمراني (١٠٨/٨)

[2] ينظر: المبسوط للسرخسي(٤٧/١٢)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي(٤٨/٣)، مجمع الأنهر لشيخي زاده (٣٥٣/٢)، الذخيرة للقرافي (٢٥٨/٦)، التبصرة للخمي(٣٤٨٣/٨)، المهذب للشيرازي(٣٢٣/٢)، مغنى المحتاج للخطيب الشربيني(٣٩٦/٢)، المغني لابن قدامة(٢٤٠/٨)

[3] سورة النساء، جزء من آية (٤)

[4] ينظر: تفسير الشوكاني (٤٢٢/١)

[5] سورة البقرة، جزء من آية آية (١٧٧)

[6] سورة المائدة، جزء من آية (٢)

[7] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة، (١٥٨/٣) برقم (٢٥٨٥).

[8] **يتحرون** أي يقصدون. ينظر المصباح المنير للفيومي(١٣٣/١)

[9] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية (١٥٥/٣) برقم (٢٥٧٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب الفضائل، باب فضل عائشة (١٨٩١/٤) برقم (٢٤٤١/٨٢)

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((تَهَادَوْا فَإِنَّ الهَدِيَّة تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ [١]...))[٢].
وغير ذلك من الأدلة.

- **الحكمة من مشروعية الهبة:** شرع الإسلام الهبة بين أفراد المجتمع المسلم لإشاعة الودّ والوئام والمحبّة... بينهم، وغرس بذور الألفة والأخوّة، وهي نوع من أنواع العطايا والتبرعات التي تكون بدون مقابل[٣]، وفيها تعبيرٌ عن التودّدِ التودّدِ والإكرامِ للآخرِ، وإظهارٍ للصفاءِ النفسي والنقاء الروحي، وتآلف القلوب فيما بينها، وعدم الحقد والحسد والضغينة بين الواهب والموهوب له، وهذا مطلب شرعي بين أبناء المسلمين، وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم لهذ المعنى في قوله عليه الصلاة والسلام: ((تَهَادَوْا فَإِنَّ الهَدِيَّة تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ...))[٤]، أي حقده وحسده[٥]، كما أنها تطهر النفس من رذيلة البخل والشحّ والطمع...ونحثّ على البذل والعطاء والكرم، فما أعظم هذا الدين!

المطلب الرابع

أقسام الهبة

تنقسم الهبة إلى قسمين [٦].

الأول: الهبة التي يقصد بها وجه الله تعالى، وهي المعروفة، ويدخل فيها الصدقات والعطايا التي تكون بدون مقابل.

الثاني: الهبة التي يُقصد بها وجه المخلوق، وهي هبة الأدنى للأعلى، كأن يهب الفقير للغنيّ، أو يهبُ بعض الرعية السلطانَ شيئا، فمن يفعل ذلك فإنه يقصد بها المكافأة والثواب من المُهدَى له.

---

[١] **وحر الصدر:** أي حقده وحسده. ينظر القاموس المحيط لفيروز آبادي(ص/٦٣٢)
[٢] أخرجه الترمذي في جامعه كتاب الولاء والهبة، باب ما جاء في حث النبي صلى الله عليه وسلم على التهادي(٤/)٩ برقم (٢١٣٠)، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص/٢٢١) بلفظ تهادوا تحابوا.
[٣] من أنواع العطايا التي بدون مقابل: العُمرى والرُقبى والعارية والصدقة والوصية والإبراء من الحق كالقرض.
[٤] سبق إخراجه ص/١٠
[٥] ينظر: ص/١٠ من هذا البحث
[٦] ينظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد(١١٥/٤)، البيان للعمراني (١٣١/٨)

وقد اختلف الفقهاء في حكم هبة الثواب، وهل يجب على المُهدَى له مكافأة المُهدِي؟ على قولين:

القول الأول: أنه تجوز هبة الثواب، ويثاب المُعطي عليها. وهو مروي عن عمر وعلي وابن الدرداء وفضالة بن عبيد – رضي الله عنهم- وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء وربيعة والقاسم بن محمد وأبي الزناد ويحي بن سعيد وغيرهم[١] وهو قول الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعي في القديم[٤].

القول الثاني: أنه لا تجوز هبة الثواب، ولا يجب على المُعطى له أن يثيب عليها المعطي.

وهو مروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما- وهو قول أبي ثور وقتادة وعكرمة وطاووس ومجاهد والنخعي وسعيد بن جبير، وبه قال داود وابن حزم من الظاهرية[٥]، وبه قال الشافعي في الجديد[٦]، وهو مذهب الحنابلة[٧].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على جواز هبة الثواب وأن المُعطى يثاب عليها بالسنة والمعقول.

أما السنة: فحديث – عائشة رضي الله عنها- قالت: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْبَلُ الهَدِيَّة وَيُثِيبُ عَلَيْهَا "[٨].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على جواز قبول الهدية والثواب عليها.

---

[١] ينظر: المحلى لابن حزم (٥٩/٨)، البيان للعمراني (١٣٢/٨)

[٢] ينظر: التجريد للقدوري (٣٨٤٠/٨)، البدائع للكاساني(١٣٠/٦)

[٣] ينظر: التفريع لابن الجلاب (٣٧٠/٢)، التبصرة للخمي(٣٤٠٥/٧)، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد(١١٥/٤)

[٤] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي(٥٤٩/٧)، بحر المذهب للروياني(٢٤٩/٧)، البيان للعمراني(١٣١/٨) وما بعدها.

[٥] ينظر: المحلى لابن حزم (٥٩/٨)، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد(١١٥/٤)

[٦] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥٤٩/٧)، بحر المذهب للروياني(٢٤٩/٧)، البيان للعمراني (١٣١/٨) وما بعدها.

[٧] ينظر: المغني لابن قدامة (٢٨٠/٨)، الشرح الكبير على المقنع لأبي الفرج شمس الدين ابن قدامة (٢٤٦/٦)

[٨] تقدم إخراجه في ص/١٠

وأما المعقول فمن وجهين:

١-أن القصد من أخذ هبة الثواب مكارمة الواهب، فجاز قبولها على ذلك، وقياسا على نكاح التفويض[١]، [٢].

٢-أن العرف والعادة يدلان على أن من وَهَبَ لمن أعلى منه، فإنما يقصد به الثواب من المال، فصار هذا العرف كالشرط[٣].

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز هبة الثواب بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [٤].

وجه الدلالة: دلت الآية على منع إعطاء أحد شيئًا ليثاب بأفضل منه، وهذا عين هبة الثواب فتكون محرمة إذن[٥].

وأما السنة: فحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ))[٦].

وجه الدلالة: دل الحديث على منع أخذ أموال الناس إلا بطيب نفس[٧]، وفي وجوب الردّ في هبة الثواب يكون أخذ المال بغير طيب نفس.

وأما المعقول فمن ثلاثة أوجه:

١-أن ما صحّ تمليكه من غير ذكر بدل لم يستحق فيه البدل، كالوصية والصدقة[٨].

٢-أن العقود لا يختلف استحقاق البدل فيها باختلاف العاقدين لها، اعتبارًا بسائر العقود من البيع والإجارة في استحقاقه، والوصية والعارية في إسقاطه[٩].

٣-أن هبة الثواب تمليك بغير عوض، فلم تقتض ثوابا، كهبة الأعلى لمن هو دونه[١٠].

---

[١] **وحقيقة نكاح التفويض:** إخلاء النكاح من المهر، أي لا يذكر فيه المهر عند عقد النكاح. ينظر المغنى لابن قدامة(١٣٩/١٠)، مغنى المحتاج للخطيب الشربيني(٢٢٩/٣)

[٢] ينظر: التبصرة للخمي (٣٤٠٥/٧)

[٣] ينظر: البيان للعمراني (١٣١/٨)، بداية المجتهد لابن رشد(١١٥/٤)

[٤] سورة المدثر، آية (٦)

[٥] ينظر: تفسير الشوكاني (٣٢٥/٥)

[٦] أخرجه أحمد في المسند (مسند البصريين)، (٢٩٩/٣٤) برقم (٢٠٦٩٥)، والدارقطني في سننه كتاب البيوع، (٤٢٤/٣) برقم (٢٨٨٥)، والبيهقي في كتاب الغصب، باب من غصب لوحًا فأدخله في سفينة... (١٦٦/٦) برقم (١١٥٤٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٧٩/٥)، برقم (١٤٥٩).

[٧] ينظر: نيل الأوطار للشوكاني(٤١٤/٥)

[٨] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي(٥٤٩/٧)، المغنى لابن قدامة(٢٨٠/٨)

[٩] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي(٥٤٩/٧)

[١٠] ينظر: البيان للعمراني (١٣١/٨)

سبب الخلاف في المسألة:

يعود سبب الخلاف في المسألة لتردد هبة الثواب بين عقود المكايسة[١] مثل بيع المجهول الممنوع، وبين عقود المكارمة مثل نكاح التفويض.

قال ابن رشد الحفيد- رحمه الله-: "وسبب الخلاف هل هي بيع مجهول الثمن أو ليس بيعًا مجهولَ الثمن؟ فمن رآه مجهولَ الثمن، قال هو من بيوع الغرر التي لا تجوز، ومن لم ير أنها بيع مجهول، قال يجوز"[٢].

الترجيح:

بعد بيان قولي العلماء وأدلتهم في حكم هبة الثواب، فإن القول الذي تطمئن إليه النفس هو جوازها؛ لما ورد من قبول النبي صلى الله عليه وسلم للهدية وإثابته عليها[٣]، فإن إثابته على الهبة دليل على جوازها، ولم يرد دليل يمنع من ذلك؛ ولأن في تبادل الهدايا ولو بثوابٍ تقويةً للعلاقة بين المسلمين، فجازت لذلك. والله أعلم.

---

[١] **أي المغالبة:** يقال: كايسه غالبه. ينظر: الصحاح للجوهري (٩٧٣/٣)

[٢] ينظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد(١١٥/٤)

[٣] تقدم إخراجه (ص/١٠)

المبحث الأول

حكم التفضيل بين الأولاد في الهبة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

حكم تفضيل الأب بعض الأولاد على بعض في الهبة.

لا خلاف بين العلماء-رحمهم الله-في استحباب التسوية بين الأولاد في الهبة، وأن التفضيل بينهم مكروه[١].

واختلفوا في حكم التسوية بينهم فيها على قولين:

القول الأول: أنه يجب التسوية بينهم في الهبة.

قال ابن حزم: "وروي ذلك عن جمهور السلف، فهؤلاء أبوبكر وعمر وعثمان وقيس بن سعد وعائشة- رضي الله عنهم-لا يعرف لهم منهم مخالف[٢]"، وهو قول ابن المبارك وعطاء وابن جريج، وهو قول النخعي والشعبي وشريح وعبد الله بن شدّاد بن الهاد وابن شبرمة، والثوري وإسحاق بن راهويه ومجاهد وطاووس وعروة بن الزبير وغيرهم[٣].

وهو مذهب الحنابلة[٤]، وقول داود وابن حزم من الظاهرية[٥].

القول الثاني: أنه يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة مع الكراهة.

وبه قال شريح القاضي وجابر بن زيد والحسن بن صالح[٦]، والليث بن سعد والثوري[٧] وهو مذهب أبي حنيفة[٨]، ومالك[٩]، والشافعي[١٠].

---

[١] ينظر: المغني لابن قدامة (٢٥٩/٨)، البيان للعمراني (١٠٩/٨)

[٢] ينظر: المحلى لابن حزم(٩٥/٨)

[٣] ينظر: المحلى لابن حزم(٩٥/٨)، الحاوي الكبير للماوردي(٥٤٤/٧)، المغنى لابن قدامة(٢٥٦/٨)، البيان للعمراني (١١١/٨)

[٤] ينظر: الكافي لابن قدامة (٢٥٩/٢)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح(١٩٩/٥)، الإنصاف للمرداوي(٥٩/١٧)

[٥] ينظر: المحلى لابن حزم (٩٥/٨)

[٦] ينظر: المغني لابن قدامة (٢٥٦/٨)

[٧] ينظر: المصدر السابق، البيان للعمراني (١١١/٨)

[٨] ينظر: المبسوط للسرخسي (٥٦/١٢)، تحفة الفقهاء للسمرقندي(١٧٠/٣)، مختصر الطحاوي للطحاوي(ص/١٣٨)

[٩] ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب(٦٧٥/٢)، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد(١١٢/٤)، التلقين للقاضي عبد الوهاب(٥٥١/٢)

[١٠] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي(٥٤٤/٧)، بحر المذهب للروياني(٢٤٣/٧)، الوسيط للغزالي(٢٧١/٤) وما بعدها.

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول على وجوب التسوية بين الأولاد في الهبة بالسنة والأثر والمعقول.

أما السنة: فحديث النعمان بين بشير -رضي الله عنهما- قال أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ[1].

وفي لفظ لمسلم: ((فَارْدُدْهُ)) [2].

وفي لفظ البخاري: قال: ((لاَ تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ [3])) أو ((لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ))[4].

وفي لفظ مسلم: ((فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي))[5].

وفي لفظ: ((سَوِّ بينهم))[6].

وجه الدلالة: دل الحديث بجميع رواياته على تحريم تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سماه جورا، وأمر بردّه، وامتنع من الشهادة عليه، والجور حرام، وأمره صلى الله عليه وسلم في قوله: ((وَاعْدِلُوا)) يقتضي وجوب التسوية بين الأولاد.

وأما الأثر: فما رواه ابن سيرين- رحمه الله- أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ فِي حَيَاتِهِ فَوُلِدَ لَهُ وَلَدٌ بَعْدَ مَا مَاتَ فَلَقِيَ عُمَرُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: «مَا نِمْتُ اللَّيْلَةَ مِنْ أَجْلِ ابْنِ سَعْدٍ هَذَا الْمَوْلُودِ، وَلَمْ يَتْرُكْ لَهُ شَيْئًا» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «وَأَنَا وَاللَّهِ مَا نِمْتُ اللَّيْلَةَ» أَوْ كَمَا قَالَ: مِنْ أَجْلِهِ فَانْطَلِقْ بِنَا إِلَى قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ نُكَلِّمُهُ فِي أَخِيهِ فَأَتَيَاهُ فَكَلَّمَاهُ فَقَالَ قَيْسٌ: أَمَّا شَيْءٌ أَمْضَاهُ سَعْدٌ فَلَا أَرُدُّهُ أَبَدًا وَلَكِنْ أُشْهِدُكُمَا أَنَّ نَصِيبِي لَهُ [7].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة (١٥٨/٣) برقم (٢٥٨٧).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه في الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٢٤٢/٣) برقم (١٦٢٣/١٠)

[3] **الجور:** الظلم. ينظر المصباح المنير للفيومي(١١٤/١)

[4] أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (١٧١/٣) برقم (٢٦٥٠)

[5] أخرجه مسلم في الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة ١٢٤٣/٣ وما بعدها، برقم (١٦٢٣/١٧).

[6] أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب الأمر بالتسوية بين الأولاد في النحل إذا تركه حيف (٤٩٨/١١) برقم (٥٠٩٨).

[7] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الوصايا، باب التفضيل في النحل (٩٨/٩) برقم (١٦٤٩٨) وابن حزم في كتابه المحلى (٩٧/٨)

قال ابن حزم: في هذا الأثر بعد ذكره أقوال الذين منعوا التفضيل في الهبة، "فهؤلاء أبوبكر وعمر وعثمان وقيس بن سعد وعائشة أم المؤمنين بحضرة الصحابة- رضي الله عنهم- لا يعرف لهم منهم مخالف"[١].

وأما المعقول فمن وجهين:

١-إن تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية يورث العداوة والبغضاء وقطيعة

الرحم بينهم، فمنع منه، كمنع تزوج المرأة على عمتها أو خالتها[٢]، [٣] .

.

٢-إن تفضيل بعض الأولاد على بعض يؤدي لعقوق باقيهم، وما نُصب على العقوق وأدّى إليه فهو عقوق، والعقوق حرام[٤].

واستدل أصحاب القول الثاني على جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة بالسنة والأثر والمعقول.

أما السنة فمن وجهين:

١-حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ))[٥].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن المسلم يُعطي ماله عن طيب نفسه لمن شاء، لا اعتراض لأحد عليه في ذلك، إلاّ إذا كانت عطيته حال مرضه[٦].

٢-ما جاء في بعض طرق حديث النعمان بن بشير- رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي))[٧].

وجه الدلالة: دلّ أمر النبي صلى الله عليه وسلم بشير بن سعد-رضي الله عنه- على تأكيد هبته بقوله: ((فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي))، ولم يأمره بالرجوع فيها، وفي هذا دليل على جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض[٨].

---

[١] ينظر: المحلى لابن حزم (٩٧/٨)
[٢] منع تزوج المرأة على عمّتها أو خالتها. أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها (١٢/٧) برقم (٥١٠٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها (١٠٢٨/٢) برقم (١٤٠٨/٣٣)، من حديث أبي هريرة.رضي الله عنه
[٣] ينظر: المغنى لابن قدامة (٢٥٧/٨)، الكافي لابن قدامة (٢٥٩/٢)
[٤] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي(٥٤٤/٧)
[٥] تقدم إخراجه (ص/١٣)
[٦] ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب(٦٧٥/٢)
[٧] تقدم إخراجه ص/١٦
[٨] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي(٥٤٤/٧)، المغني لابن قدامة(٢٥٧/٨)

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من ثلاثة أوجه:

١-أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي)) ليس أمرا؛ لأن أقل أحوال الأمر الاستحباب[١]، وهذا مكروه بلا خلاف[٢].

٢-كيف يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بتأكيد هبته مع أمره بردّها وتسمية فعله جورًا؟ وحَمْلُ الحديث على هذا المعنى حَمْلٌ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم على التناقض[٣].

٣-لو كان قوله صلى الله عليه وسلم: ((فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي)) أمراً بإشهاد غيره لامتثل بشير رضي الله عنه الأمر ولم يرد، وإنما يحمل قوله: ((فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي)) على التهديد له في فعله، فيفيد ما أفاد النهي عن إتمامه[٤].

وأما الأثر: فما روته أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها- زوج النبي صلى الله عليه وسلم إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا[٥] جَادَّ[٦] عِشْرِينَ وَسْقاً[٧] مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ. فَلَمَّا فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: وَاللهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ. وَلاَ أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْراً بَعْدِي مِنْكِ. وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقاً. فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ[٨]وَاحْتَزْتِيهِ [٩] كَانَ لَكِ. وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ. وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ[١٠]، وَأُخْتَاكِ[١٠]، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى

---

[١] ينظر: روضة الناظر لابن قدامة(ص/١٧٠)

[٢] ينظر: المغنى لابن قدامة(٢٥٧/٨)

[٣] ينظر: المصدر السابق

[٤] ينظر: المصدر السابق

[٥] **نحلها أي: أعطاها.** ينظر القاموس المحيط لفيروز آبادي(ص/١٣٧١)

[٦] **الجد:** مصدر جدّ التمر يجدها جداً، قال أبو عبيد: هو أن يجد النخل ليلا، والجداد الصرام. ينظر تهذيب اللغة للأزهري (٢٤٦/١٠).

[٧] **قوله: " جاد عشرين وسقا" قال عيسى بن دينار:** معناه جداد عشرين وسقا من تمر نخله إذا جده، **وقال ثابت**: قوله: "جاد عشرين وسقا" يعني أن ذلك يجد منها ويصرم، **قال الأصمعي:** يقال هذه أرض جاد مائة وسق، يريد أن ذلك يجد منها، **فعلى تفسير عيسى** قوله: "جاد عشرين وسقا" صفة للتمرة الموهوبة، فتقديره: وهبها عشرين وسقا مجدودة، **وعلى تفسير ثابت** قوله " جاد عشرين وسقا" صفة للنخل التي وهب ثمرتها، فمعناه: وهبها ثمرة نخل يجد منها عشرون وسقا. ينظر **المنتقى للباجي (٩٤/٦).**
واختُلف في مقدار الوسق، والصحيح أنه ستون صاعا. ينظر المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي(ص/١٦٤)، القاموس المحيط لفيروز آبادي(ص/١١٩٩).

[٨] **جددتيه أي:** قطعتيه. ينظر: المصباح المنير للفيومي(٢٩/١)

[٩] **واحتزتيه** أي: حُزتيه لنفسك. الصحاح للجوهري (٨٧٤/٢)

[١٠] **وأخواها:** عبد الرحمن ومحمد، وأختاها: أسماء وأم كلثوم. ينظر شرح الزرقاني على الموطأ (٨٦/٤)، المنتقى للباجي(١٠٤/٦).

كِتَابِ اللهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، وَاللهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ. إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنِ الْأُخْرَى؟ فَقَالَ: ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ[١]. أُرَاهَا جَارِيَةً[٢]

وجه الدلالة: دلّ تفضيل أبي بكر لعائشة- رضي الله عنهما- على إخوتها على الجواز.

قال القاضي عبد الوهاب- رحمه الله-: على قول جواز تفضيل بعض الأولاد في الهبة؛ (ولأن ذلك مروي عن أبي بكر وعبد الرحمن بن عوف ولا مخالف لهما)[٣].

ونوقش هذا من ثلاثة أوجه:

١-أن قول أبي بكر رضي الله عنه لا يعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يحتج به معه[٤].

٢-يحتمل أنا أبابكر رضي الله عنه خصّها بعطيةٍ لحاجتها وعجزها عن الكسب والتسبّب فيه، مع اختصاصها بفضلها؛ لأنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأم المؤمنين[٥].

٣-يحتمل أن يكون أبو بكر رضي الله عنه قد نحلها ونحل غيرها من ولده، أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها فأدركه الموت قبل الفعل[٦].

قال ابن قدامة – رحمه الله-: (ويتعين حمله على أحد هذه الوجوه؛ لأن حمله على مثل محلّ النزاع منهي عنه، وأقل أحواله الكراهة، والظاهر من حال أبي بكر رضي الله عنه اجتناب المكروهات)[٧].

وأما المعقول فمن ثلاثة أوجه:

١-أنه لما جازت هبة بعض الأولاد للأب جازت هبة الأب لبعض أولاده[٨].

---

[١] **وهي زوجته،** حبيبة بنت خارجة الأنصاري.
وأراد بهذا القول من يرثه بالبنوة لأن له ورثة غيرهم، وهم زوجتاه أسماء بنت عميس وحبيبة، وأبوه أبو قحافة.

[٢] أخرجه مالك في الموطأ كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل (٧٥٢/٢) برقم (٤٠)، وصححه الألباني في الإرواء (١٦/٦) برقم (١٦١٩).

[٣] ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب(٦٧٥/٢)

[٤] ينظر: ينظر المغني لابن قدامة (٢٥٧/٨)

[٥] ينظر: المصدر السابق:

[٦] ينظر: المصدر السابق:

[٧] ينظر: المغني لابن قدامة (٢٥٧/٨) وما بعدها.

[٨] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي(٥٤٤/٧)

٢-أن الأب رشيد صحيح، وهب ماله مَنْ لو وهب لغيره معه لجاز، فإذا أفرده به جاز، أصله إذا وهب لأجنبيّ [١].

٣-أن الإجماع منعقد على أن للرجل أن يهب في صحته جميع ماله للأجانب دون أولاده، فإن كان ذلك للأجنبي فهو لولده أحرى[٢].

سبب الخلاف في المسألة:

قال ابن رشد- رحمه الله- عن سبب خلاف العلماء في المسألة: (فسبب الخلاف معارضة القياس للفظ النهي الوارد ، وذلك أن النهي يقتضي عند الأكثر التحريم، كما يقتضي الأمر للوجوب[٣].

فمن ذهب إلى الجمع بين السماع والقياس، حمل الحديث على الندب، أو خصصه في بعض الصور كما فعل مالك.

ولا خلاف عند القائلين بالقياس أنه يجوز تخصيص عموم السنة بالقياس[٤]، وكذلك العدول بها عن ظاهرها، أعني أن يعدل بلفظ النهي عن مفهوم الحظر إلى مفهوم الكراهة).

وأما أهل الظاهر فلما لم يجز عندهم القياس في الشرع اعتمدوا على ظاهر الحديث، وقالوا بتحريم التفضيل في الهبة. [٥]

الراجح:

بعد بيان قولي العلماء وأدلتهم ومناقشة ما ورد على بعضها من مناقشات في حكم تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة، فإن الذي يظهر لي- والله أعلم- عدم جواز التفضيل بين الأولاد، ووجوب التسوية بينهم، فإن قوله صلى الله عليه وسلم: ((فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ))، أمْرٌ بالعدل بين الأولاد مع تقديم التقوى على الأمر بالعدل، فكان العدلُ واجبًا، ولأن قوله صلى الله عليه وسلم مستفهمًا: ((أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟)) دالٌ على وجوب التسوية بينهم، وإلا لما كان للسؤال فائدة، ويدل عليه ورود رواية: ((سَوِّ بينهم)) ففيها أمر بالتسوية عند العطية؛ ولأن قوله صلى الله عليه وسلم: ((لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ)) وقوله: ((فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي)) يدل على تحريم التفضيل، وإلا لما سمّاه جورًا، وفي امتناعه صلى الله عليه وسلم عن الشهادة على هذه العطية دليل على تحريم التفاضل بينهم.

---

[١] ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب(٦٧٥/٢)، البدائع للكاساني(١٢٧/٦)

[٢] ينظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد(١١٣/٤)

[٣] ينظر: التبصرة للشيرازي (ص/٩٩ و ٢٦) وما بعدها

[٤] ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (ص/٢١٩)

[٥] ينظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد(١١٣/٤)

قال ابن القيم- رحمه الله-: "ومن العجب أن يُحمل قوله: ((وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ)) على غير الوجوب، وهو أمر مطلق مؤكّد ثلاث مرات، وقد أخبر الآمر به[١] أن خلافه جور، وأنه لا يصلح، وأنه ليس بحق، وما بعد الحق إلا الباطل، هذا والعدل واجب في كل حال، فلو كان الأمر به مطلقًا لوجب حمله على الوجوب، فكيف وقد اقترن به عشرة أشياء تُؤكّد وجوبه؟ فتأملها في ألفاظ القصة"[٢]. والله أعلم.

المطلب الثاني

حكم تفضيل بعض الأولاد على بعض لمعنى يقتضي ذلك

اختلف العلماء في حكم تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة لمعنى يقتضي ذلك، كاختصاص المفضل بحاجةٍ أو مرضٍ أو عمى أو كثرةِ أولاده أو اشتغاله بالعلم...أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو تبذيره أو خوف استعانته بها على معصية الله، وذلك **على قولين:**

القول الأول: أنه لا يجوز تفضيل بعض الأولاد بالهبة وإن كان لمعنى يقتضي ذلك.

وهو وجه عند الحنابلة[٣]، وبه قال ابن حزم[٤].

القول الثاني: أنه يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض لمعنى يقتضي ذلك، وهو قول المتأخرين من الحنفية [٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، وهو مذهب الحنابلة[٨].

الحنابلة[٨].

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون على منع تفضيل بعض الأولاد على بعض وإن كان لمعنى يقتضي ذلك بالسنة، وهو حديث النعمان بن بشير – رضي الله عنهما- المتقدم[٩].

---

[١] أي النبي صلى الله عليه وسلم

[٢] ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم(ص/٢٢٨)

[٣]ينظر: المغنى لابن قدامة(٢٥٨/٨)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح (٢٠١/٥)، الإنصاف للمرداوي(٦٣/١٧)

[٤] ينظر: المحلى لابن حزم(١٤٢/٩)

[٥] ينظر: البدائع للكاساني(١٢٧/٦)، مجمع الأنهر لشيخي زاده (٣٥٨/٢)، حاشية ابن عابدين لابن عابدين(٤٤٤/٤)

[٦] ينظر: المنتقى للباجي (٩٣/٦)، التلقين للقاضي عبد الوهاب(٥٥١/٢) وما بعدها.

[٧] ينظر: البيان للعمراني(١١١/٨)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني(٤٠١/٢)، النجم الوهاج للدميري (٥٥٥/٥)

[٨] ينظر: المغني لابن قدامة(٢٥٨/٨)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح(٢٠١/٥)، الإنصاف للمارداوي(٦٣/٧)

[٩] ص/١٦

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل بشير رضي الله عنه في العطية لولده النعمان رضي الله عنه، هل كانت لسببٍ؟ مع أمره صلى الله عليه وسلم بالتسوية والعدالة بين الأولاد مطلقًا، ولو اختلف الحكم لا ستفصله[١].

ونوقش ذلك: بأن حديث النعمان بن بشير – رضي الله عنهما- قضية في عين لا عموم لها، وترك النبي صلى الله عليه وسلم الاستفصال يجوز أن يكون لعلمه بالحال[٢].

واستدل أصحاب القول الثاني على جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض لمعنى يقتضي ذلك بالأثر والمعقول.

أما الأثر: فلما روته أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-المتقدم[٣]، في إنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ.....

وجه الدلالة: أن أبابكر رضي الله عنه إنما خصّ ابنته عائشة- رضي الله عنها- من بين أولاده بالعطية لحاجتها وعجزها عن الكسب، مع اختصاصها بالفضل وكونها أم المؤمنين[٤].

وأما المعقول: فإن بعض الأولاد قد يختص بمعنى يقتضي اختصاصه بالعطية، فجاز أن يختص بها كما لو اختصّ بالقرابة[٥]

الترجيح: بعد ذكر قولي العلماء- رحمهم الله- وأدلتهم وما ورد من مناقشات في هذه المسألة، فإن الناظر في حديث النعمان رضي الله عنه عند قوله صلى الله عليه وسلم: ((فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ)) وقوله: ((سَوِّ بينهم)) وقوله: ((لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ))، يجد أن حكم عدم جواز التفضيل بين الأولاد عام، سواء وُجد سبب لتفضيل بعضهم أو سبب لمنع بعضهم، والنصّ إذا جاء مطلقا، حُمل على إطلاقه.

والقول بأن حديث النعمان رضي الله عنه قضية عين لا عموم لها لا يُسلَّم؛ لأن فيه صرف للحديث عن العمل به بمحمل لا دليل عليه.

لكن يُشكل على هذا ما جاء في أثر عائشة- رضي الله عنها- أن أبابكررضي الله عنه نحل عائشة- رضي الله عنها- دون إخوتها، فهل تأول أبوبكر رضي الله عنه الحديث بعدم وجوب التسوية عند الحاجة المقتضية للتفضيل؟ أو اعتبر وجوب التسوية في الحديث خاصة بأولاد بشير رضي الله عنه لمعنى فيهم، وعليه فيجوز التفاضل بين الأولاد عند وجود المقتضي، والذي يظهر لي من مجموع ما قاله العلماء، أنه يسوّي بين الأولاد في الهبة ولا يفاضل بعضهم على بعض، وهو ظاهر حديث النعمان رضي الله عنه، ولأن تفضيل

---

[١] ينظر: الكافي لابن قدامة (٢٦٠/٢)، المغنى لابن قدامة(٢٥٨/٨)
[٢] ينظر: المغني لابن قدامة(٢٥٨/٨)
[٣] تقدم إخراجه (ص/١٩)
[٤] ينظر: المغنى لابن قدامة (٢٥٨/٨)
[٥]ينظر: المصدر السابق

بعضهم على بعض يحدث الشقاق بينهم، بل وبين والدهم، فكانت التسوية أسلم وأولى، وإذا أراد إعطاء بعضهم لمعنى فيه فإن عليه استئذان الباقين تطييباً لخاطرهم. **والله أعلم.**

المطلب الثالث

حكم التفضيل بين الأحفاد[١] في الهبة.

اختلف الفقهاء- رحمهم الله- في حكم التسوية بين الأحفاد في الهبة على قولين:

القول الأول: أنه تجب التسوية بين الأحفاد.

وهو مذهب الشافعية[٢] وظاهر مذهب الحنابلة[٣].

القول الثاني: أنه لا تجب التسوية بين الأحفاد.

وهو مقتضى مذهب الحنفية[٤] والمالكية[٥] وجه عند الحنابلة[٦]، وقال به ابن حزم الظاهري[٧].

الظاهري[٧].

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول على وجوب التسوية بين الأحفاد في الهبة بالسنة والمعقول.

أما السنة: فحديث النعمان بن بشير- رضي الله عنهما- المتقدم[٨]، وفيه: أن النبي النبي صلى الله عليه وسلم قال لبشير رضي الله عنه لما أعطى ابنه النعمان رضي الله عنه دون بقية إخوته: ((فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ)).

وجه الدلالة: أن قوله صلى الله عليه وسلم ((أولادكم)) لفظ عام يشمل الجميع، إما من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز، أو هو حقيقة في الجميع، إذ الولد من التولد، فيكون بهذا الاعتبار كلهم أولاد له[٩].

ونوقش: بأن النصّ يتناول الوالد حقيقة، ولا يتناول الجدّ إلا تجوزاً، وهو ليس في معنى الوالد؛ لأنه يدلي بواسطة ويسقط بالأب فلم تلزمه إذن التسوية بين أحفاده في الهبة[١].

---

[١] **الأحفاد:** أولاد الأولاد. ينظر الصحاح للجوهري (٤٦٦/٢)، القاموس المحيط لفيروز آبادي(ص/٣٥٤)

[٢] ينظر: روضة الطالبين للنووي(٣٧٩/٥)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٣٠٧/٦)، نهاية المحتاج للرملي (٤١٥/٥)

[٣] ينظر: الفروع وتصحيحه لابن مفلح (٤١٢/٧)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح (١٩٩/٥)، الإنصاف للمرداوي (٦١/١٧)

[٤] ينظر: مختصر الطحاوي للطحاوي(ص/١٣٨)، البدائع للكاساني(١٢٧/٦)

[٥] ينظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب (٥٥١/٢)، المعونة للقاضي عبد الوهاب(١٦١٦/٣) وما بعدها.

[٦] ينظر: الفروع وتصحيحه لابن مفلح(٤١٢/٧)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح(١٩٩/٥)، الإنصاف للمرداوي (٦١/١٧)

[٧] ينظر: المحلى لابن حزم (١٠٥/٨)

[٨] تقدم إخراجه (ص/١٦)

[٩] ينظر: روضة الطالبين للنووي(٣٧٩/٥)، نهاية المحتاج للرملي(٤١٥/٥)

وأجيب: بأن المنع من عدم التسوية بين الأولاد كان من أجل خوف قطيعة الرحم والتباغض عند تفضيل بعضهم على بعض، وهذا المعنى موجود في الأحفاد[٢].

وأما المعقول فمن وجهين:

١-إن لفظ الوالد يشمل كل الأصول إنْ حُمل اللفظ على حقيقته ومجازه، وإلا ألحق به بقية الأصول بجامع الولادة، كما في وجوب النفقة وحصول العتق[٣].

٢-إن المنع من عدم التسوية بين الأولاد كان من أجل الخوف من قطيعة الرحم والتباغض بينهم عند التفاضل، وهذا المعنى موجود في الأحفاد أيضا[٤].

واستدلّ أصحاب القول الثاني على عدم وجوب التسوية بين الأحفاد بالسنة والمعقول:

أما السنة: فحديث النعمان بن بشير-رضي الله عنهما-وفيه: ((فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ))[٥].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يتناول الوالد حقيقة ولا يتناول الجدّ إلا تجوزاً، وليس هو في معنى الوالد لأنه يدلي بالأب ويسقط به، فلذا لا يلزمه التسوية بين أحفاده أو الرجوع في هبته إذا فاضل بينهم[٦].

وأما المعقول: فهو أن لفظ الأولاد حقيقة في أولاد الصلب ومجاز في ولد بنيه وبناته، فكان الأمر بالتسوية بين أولاد الصلب خاصة حملاً للحقيقة[٧].

سبب الخلاف في المسألة:

يظهر لي أن سبب الخلاف في مسألة التسوية بين الأحفاد في الهبة يعود لأمرين:

الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم - المتقدم[٨]- ((فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ))، هل لفظ الأولاد الوارد في الحديث حقيقة في أولاد الصلب وأولادهم معا؟ أم هو حقيقة في أولاد الصلب مجاز في أولادهم؟

الثاني: هل يصح أن يُحمل لفظ الأولاد في الحديث على حقيقته ومجازه، فيكون الأمر بالتسوية بين الأولاد يشمل أولاد الصلب والأحفاد.

---

[١] ينظر: المحلى لابن حزم(١٠٥/٨)، الكافي لابن قدامة (٢٦٢/٢)
[٢] ينظر: المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح(٢٠٠/٥)
[٣] ينظر: أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري(٤٨٤/٣)
[٤] ينظر: المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح(٢٠٠/٥)
[٥] تقدم إخراجه (ص/١٦)
[٦] ينظر: الكافي لابن قدامة (٢٦٢/٢)
[٧] ينظر: المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح (١٩٩/٥)
[٨] ص/١٦

الراجح:

بعد ذكر قولي العلماء وأدلتهم وما ورد من مناقشات في مسألة حكم التسوية بين الأحفاد، تلاحظ أن الخلاف بين العلماء يعتمد على المراد من لفظ الولد الوارد في الحديث ((وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ))، هل يطلق على الولد المباشر والحفيد، أو هو حقيقة في المباشر مجاز في الحفيد؟.

وإذا نظرنا إلى المسائل التي يجتمع فيها الولد والحفيد فإننا سنجد أن الولد أقرب من الحفيد، فإنه لو أوقف على ولده وله ولد ولد كان الوقف للولد، وكذلك لو أوصى لولده وله ولد ولد، كانت الوصية للولد دون ولد الولد.

وكذا إذا قال والله أضرب ولدي وكان له أحفاد، فإنه يحنث بولده لا بولد ولده؛ لأن الولد أقرب منه فهو محجوب بالولد.

واللفظ إذا دار بين حقيقته ومجازه حُمل على الحقيقة إلا إذا تعذرت فإنه يحمل على المجاز، كما في المسائل السابقة إذا لم يكن له ولد، فيكون الحكم في ولد الولد.

ولا يعترض على هذا أن الولد مأخوذ من التوالد؛ لأن التوالد وإن كان يطلق على الجميع، إلا أن اللفظ له مرادٌ قريب ومرادٌ بعيد، فحمله على المعنى القريب أولى من إشراك المعنى البعيد فيه، **قال ابن حزم- رحمه الله-**[١]: (وليس هذا الحكم في غير الأولاد إذ لم يأت النصّ إلا فيهم، وأما ولد الولد فلا خلاف فيهم، وقد كان لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بنو بنين وبنو بنات، فلم يوجب إعطاءهم ولا العدل فيهم)، وبذا يترجح القول بجواز المفاضلة في الهبة بين الأحفاد. والله أعلم.

المطلب الرابع

حكم تفضيل الذكور على الإناث في الهبة.

لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث النعمان بن بشير- رضي الله عنهما- بالعدل بين الأولاد في العطية[٢]، وهو يشمل الذكور والإناث، لكن العلماء اختلفوا في كيفية العدل بينهم، هل يكون على قدر أنصبائهم في الميراث، فيكون للذكر ضعف ما للأنثى أم يكون العدل بينهم في التسوية على رؤوسهم، **على قولين:**

القول الأول: أن الهبة تكون بين الأولاد كالميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.

وهو قول إسحاق بن راهويه وشريح القاضي وعطاء[٣]، وهو مذهب محمد بن الحسن من الحنفية[٤]، ووجه عند الشافعية[٥]، وأحمد في رواية هي المذهب[٦].

---

[١] ينظر: المحلى لابن حزم (١٠٥/٨)

[٢] تقدم إخراجه (ص/١٦)

[٣] ينظر: المغني لابن قدامة (٢٥٩/٨)، البيان للعمراني (١٠٩/٨)

[٤] ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي(١٧٠/٣)، البدائع للكاساني(١٢٧/٦)، حاشية ابن عابدين لابن عابدين(٤٤٤/٤)

[٥] ينظر: التهذيب للبغوي (٥٤٠/٤)، روضة الطالبين للنووي(٣٧٩/٥)

[٦] ينظر: المغنى لابن قدامة(٢٥٩/٨)، الفروع لا بن مفلح(٤١٣/٧)، الإنصاف للمرداوي(٥٩/١٧)

القول الثاني: الهبة أن الهبة تقسم بين الأولاد بالسّوية بين الذكور والإناث.
وهذا قول أكثر أهل العلم[١]، وهو الصحيح عند الحنفية وبه قال أبو يوسف ومروي
عن محمد بن الحسن أيضا[٢]، وبه قال مالك[٣]، والشافعي في الأصح[٤]، وأحمد في رواية[٥]، والظاهرية[٦].

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول على أن التسوية بين الذكور والإناث تكون على قسمة الميراث بالكتاب والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [٧].

[٧].

وجه الدلالة: أن الله تعالى قسّم بينهم الميراث، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وأولى ما يُقتدى به قسمة الله، فتكون قسمة الهبة كذلك[٨].

واعترض على وجه الدلالة: بأن هذا ليس من الميراث في شيء، ولكلّ نص حكمه، فلا يقاس أحدهما على الآخر[٩].

وأما المعقول فمن وجهين:

١-أن الهبة في الحياة إحدى حالتي العطية، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين كحالة الموت[١٠].

٢-أن الذكر أشدّ حاجة من الأنثى لأنهما إذا تزوجا جميعا، فالصداق والنفقة ونفقة الأولاد على الذكر، وتأخذ الأنثى ذلك، فكان تفضيله أولى لزيادة حاجته[١١].

واستدل أصحاب القول الثاني على أن الهبة تقسم بالسويَة بين الذكر والأنثى بالسنة والأثر والمعقول.

---

[١] ينظر: البيان للعمراني (١٠٩/٨)
[٢] ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي(١٧٠/٣)، بدائع الصنائع للكاساني(١٢٧/٦)، حاشية ابن عابدين لابن عابدبن(٤٤٤/٤)
[٣] ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (١٦١٦/٣)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب(٦٧٦/٢)، البيان والتحصيل لابن رشد الجد(٣٧١/١٣)
[٤] ينظر: التهذيب للبغوي(٥٤٠/٤)، البيان للعمراني (١٠٩/٨)، روضة الطالبين للنووي(٣٧٩/٥)
[٥] ينظر: الفروع وتصحيحه لابن مفلح (٤١٣/٧)، المبدع لرهان الدين ابن مفلح(١٩٩/٥)، الإنصاف للمرداوي(٥٩/١٧)
[٦] ينظر: المحلى لابن حزم(١٠٥/٨)
[٧] سورة النساء جزء من آية (١١)
[٨] ينظر: المغني لابن قدامة (٢٥٩/٨)
[٩] ينظر: المحلى لابن حزم (١٠٥/٨)
[١٠] ينظر: المغني لابن قدامة (٢٥٩/٨)، المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح(١٩٩/٥)
[١١] ينظر: المغني لابن قدامة(٢٥٩/٨)

أما السنة فمن وجهين:

الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبشير بن سعد رضي الله عنه: ((سَوِّ بينهم))، وعلل ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: ((أيَسُرُّكَ أنْ يَستَوُوا في برِّك؟)) قال نعم: قال: ((سوِّ بينهُم))[١].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن البنت كالابن في استحقاق برها فكذلك في عطيتها، فوجب عليه التسوية بينهما في العطية[٢].

ونوقش وجه الدلالة من ثلاثة أوجه:[٣]

١-أن حديث النعمان رضي الله عنه قضية عين لا عموم لها، ولا يُعلم حال أولاد بشير هل كان فيهم أنثى أم لا؟ ولعل النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه ليس له ولد ذكر.

٢-أن التسوية الواردة في الحديث تُحمل على القسمة على كتاب الله تعالى.

٣-يحتمل أنه أراد بالتسوية في الحديث في أصل العطاء لا في صفته، فإن القسمة لا تقتضي التسوية من كل وجه.

ثانيا: حديث عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، فَلَوْ كُنْتُ مُفَضِّلًا أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ))[٤].

وجه الدلالة: أن ظاهر الحديث يمنع من حملهم على الميراث، وإن كان فيها ما يسوي بين الذكور والإناث كالأبوين مع الابن[٥].

ونوقش بأن الحديث مرسل على الصحيح فلا يحتج به[٦].

وأيضا ما جاء عن عطاء- رحمه الله- أنه قال: "كانوا ما يقسمون إلا على كتاب الله تعالى"[٧]، فهذا عطاء فعطاء يخبر عن فعلهم جميعا في كيفية الهبة للذكور والإناث[٨].

وأما المعقول فمن وجهين:

١-أن الهبة عطية في الحياة، فاستوى فيها الذكر والأنثى كالنفقة والكسوة[٩].

---

[١] تقدم إخراجه (ص/١٦)
[٢] ينظر: البدائع للكاساني(١٢٧/٦)، المغني لابن قدامة(٢٥٩/٨)
[٣] ينظر: المغني لابن قدامة (٢٦٠/٨)
[٤] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الهبات، باب السنة في التسوية بين الولاد في العطية (٢٩٤/٦) برقم (١٢٠٠٠)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦٧/٦) برقم (١٦٢٨)
[٥] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي(٥٤٤/٧)
[٦] ينظر: المغني لابن قدامة (٢٦٠/٨)، إرواء الغليل للألباني(٦٧/٦)
[٧] ذكره ابن قدامة في المغني (٢٥٩/٨)
[٨] ينظر: المصدر السابق
[٩] ينظر: المصدر السابق

٢-أنه لما استحب للوالد أن يسوّي بينهم في أصل العطية فكذلك يجب عليه أن يسوي بينهم في مقدارها[١].

سبب الخلاف في المسألة:

يظهر لي أن سبب خلاف العلماء في حكم تفضيل الذكر على الأنثى في الهبة يعود لأمرين:

أولا: اختلافهم في مفهوم العدالة التي أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم في الهبة للأولاد، هل هي العدالة المطلوبة في قسمة المواريث أم لا؟

ثانيا: هل يصح قياس تفضيل الذكر على الأنثى في الهبة على تفضيله عليها في قسمة الميراث لحاجة الذكر في حياة الأب وبعده.

الترجيح: بعد ذكر قولي العلماء وأدلتهم وما ورد من مناقشات في كيفية تحقيق العدالة عند هبة الأب لأولاده الذكور والإناث، فأنت تلاحظ أن مرتكز الخلاف في المسألة يعود إلى آية المواريث وحديث ((سوّ بينهم)).

فإذا جئنا إلى آية المواريث والتفاضل فيها بين الذكور والإناث هل كان تشريع ذلك لمعنى؟ قد يكون، ويعارضه في باب الهبة حديث التسوية بين الأبناء، فإنه بإطلاقه جعل الأنثى والذكر سواء عند الهبة، ويرد السؤال هنا أيضًا، هل كان لبشير بن سعد رضي الله عنه بنات عند هبته لابنه النعمان رضي الله عنه؟ حتى قال له النبي صلى الله عليه وسلم ((سَوِّ بينهُم))، لم أجد ما يدلّ على ذلك.

ويظهر لي أن التسوية بين الذكر والأنثى حسب رؤوسهم أولى وأسلم من المفاضلة بينهم حسب الميراث؛ لأنه لم يرد دليل على تفضيل الذكر بخصوصه، ولأن تفضيل الذكر قد يورث العداوة والبغضاء بين الذكور والبنات، كما لو زاد البنت على الولد في العطية، فإن الذكر لن يرضى بذلك، فكذلك إذا زاد عليها، وهذا الأظهر لا يرد عليه في التفاضل في الإرث؛ لأن التشريع جاء فيه هكذا. والله أعلم.

[١] ينظر: الاشراف للقاضي عبد الوهاب (٦٧٦/٢)

المبحث الثاني

الأحكام المترتبة على التفضيل بين الأولاد في الهبة

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

حكم هبة الأب إذا فاضل بين أولاده ثم مات.

تقدم الكلام في أن جماعة من الفقهاء ذهبوا إلى وجوب التسوية بين الأولاد في الهبة[١]، **فعلى هذا القول**: إذا وهب الأب لبعض أولاده دون بقيتهم، أو أعطاهم جميعا وفاضل بعضهم ثم مات قبل التمكن من التسوية بينهم، فهل تُفسخُ الهبة أم ينفرد المعطى له بهبته، أم يشترك فيها مع بقية إخوته.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الأب إذا مات قبل التسوية بين الأولاد في الهبة، فإن الهبة ثبتت للموهوب له.

وهو قول أكثر أهل العلم[٢]، فهو مقتضى مذهب الحنفية والمالكية والشافعية[٣]، وهو مذهب الإمام أحمد وأكثر أصحابه منهم الخلال وصاحبه أبوبكر[٤].

القول الثاني: أن بقيّة الورثة يشتركون فيها مع الموهوب له.

وبه قال عروة بن الزبير وإسحاق بن راهويه[٥].

وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن بطة وأبو حفص العكبري [٦]، وقول ابن حزم[٧].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على ثبوت الهبة للموهوب له إذا مات الأب قبل التسوية بين أولاده بالأثر والمعقول:

---

[١] راجع ص/١٥

[٢] ينظر: المغني لابن قدامة(٢٧٠/٨)

[٣] ينظر: البدائع للكاساني(١٢٧/٦)، المعونة للقاضي عبد الوهاب(١٦١٦/٣)، النجم الوهاج للدميري(٥٥٦/٥)، البيان للعمراني (١١١/٨)

[٤] ينظر: شرح الزركشي على الخرقي (٣٠٩/٤)، المغني لابن قدامة (٢٧٠/٨)، الفروع وتصحيحه لابن مفلح (٤١٣/٧)، الإنصاف للمرداوي(٦٨/١٧)

[٥] ينظر: المغني لابن قدامة(٢٧٠/٨)، الشرح الكبير على المقنع لأبي الفرج ابن قدامة(٥٩/١٧)

[٦] ينظر: المغني لابن قدامة (٢٧٠/٨)، الفروع وتصحيحه لابن مفلح(٤١٣/٧)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح(٢٠١/٥)

[٧] ينظر: المحلى لابن حزم(٩٦/٨)، **إذ قال:** "فإن لم يفعل أعطي ما ترك أبوه من رأس ماله مثل ذلك".

أما الأثر: فما روي عن عائشة – رضي الله عنها- السابق [١]، أنها قالت: إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة ...إلى أن قال: فلو كنتِ جددتيه واحتزتيه كان لكِ، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله....

وجه الدلالة: دلّ الأثر على أن عائشة رضي الله عنها لو كانت حازته لم يكن لأبي بكر رضي الله عنه الرجوع في هبته[٢].

وأما المعقول: فإن هذه عطية في الحياة فلزمت بالموت كما لو انفرد الولد[٣].

واستدل أصحاب القول الثاني على أن بقية الأولاد يشتركون في الهبة إذا مات الأب قبل تسويته بينهم بالسنة والأثر.

أما السنة: فحديث النعمان بن بشير – رضي الله عنهما- وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبشير رضي الله عنه لما أعطى ولده النعمان رضي الله عنه دون إخوته: ((لاَ تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ))[٤].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى إعطاء بعض الأولاد دون بعض جوراً، والجور حرام لا يحل فعله ولا للمعطى تناوله، والموت لا يغير كونه جوراً، لذا يجب ردّه[٥].

وأما الأثر: فما رواه ابن سيرين- رحمه الله- أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قسم ماله بين بنيه في حياته، فولد له بعدما مات...إلى قوله: "فقال قيس: أما شيء أمضاه سعد فلا أدردّه أبدا، ولكن أشهدكما أن نصيبي له"[٦].

وجه الدلالة: أن أبابكر وعمر- رضي الله عنهما- أمرا قيس بن سعد رضي الله عنه أن يرد قسمة أبيه حين ولد له مولود جديد، ولم يكن له علم بذلك، ولا أعطاه شيئا من ماله[٧].

الراجح: بعد ذكر قولي العلماء وأدلتهم، فإن الراجح في نظري القول الأول بثبوت الهبة للموهوب له؛ لأن الهبة قد تقررت واستقرت للموهوب له، فلم تنزع منه بعد موت الواهب؛ ولأن القول بمشاركة الآخرين في هبة الآخرين يجعل الهبة غير مستقرة لمن أُعطيت له.

ولأن الأب تبرع لولده بالهبة وأقبضه إياها، فلم يكن للآخر المشاركة فيها أصله الهبة لأجنبي.

---

[١] تقدم إخراجه (ص/١٩)
[٢] ينظر: شرح الزركشي على الخرقي (٣٠٩/٤)
[٣] ينظر: المغني لابن قدامة (٢٧١/٨)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح(٢٠١/٥)
[٤] تقدم إخراجه (ص/١٦)
[٥] ينظر: الشرح الكبير على المقنع لأبي الفرج ابن قدامة(٦٩/١٧)، المغني لابن قدامة(٢٧٠/٨)
[٦] تقدم إخراجه (ص/١٦)
[٧] ينظر: المغنى لابن قدامة (٢٧٠/٨)

ولأن الأب لو وهب أجنبيا دون أولاده لصحت هبته، ولم يكن لأولاده الرجوع فيها، فكذلك الحكم في هبة الرجل بعض أولاده ثم مات لم يكن لبيتهم الرجوع.

والله أعلم.

المطلب الثاني

حكم هبة الأب بعض أولاده شيئا ثم وُلد له مولود بعد ذلك

تقدم ذكر اختلاف العلماء في حكم التسوية بين الأولاد في الهبة[١]، وعلى القول بوجوب التسوية بينهم، هل تجب التسوية بين أولاده الموجودين أثناء الهبة فقط أم أنه يجب عليه إعطاء من يولد بعد ذلك، تسوية بينه وبينهم؟ **اختلف العلماء في المسألة على قولين:**

القول الأول: أن التسوية خاصة بمن هو موجود عند الهبة فقط، ولا تجب التسوية بين الموجود وبين مَنْ لم يولد. وهذا مقتضى مذهب الحنفية والمالكية والشافعية[٢]وهذا مذهب الحنابلة[٣].

القول الثاني: أن التسوية في الهبة تشمل جميع أولاده الموجودين ومَنْ يولد له بعد ذلك.

وهو وجه عند الحنابلة[٤]، وقول ابن حزم[٥].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على أن التسوية في الهبة خاصة بالموجودين دون من سيولد بعد ذلك، بالمعقول، وهو أن العطية ثبتت للإخوة الموهوب لهم بعد موت الأب، فلم يكن للمولود بعد ذلك شيء[٦].

واستدل أصحاب القول الثاني على أن التسوية في الهبة يشترك فيها الموجود ومَنْ يولد له بعد ذلك، بحديث النعمان بين بشير- رضي الله عنهما-أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لوالد النعمان رضي الله عنه لما أعطى بعض أولاده دون بعض: **((لاَ تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ))**[٧].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى الهبة لبعض الأولاد جوراً، والجور حرام، فيجب ردّه إذن، ولم يفرق بين الولد الموجود والذي سيوجد[٨].

---

[١] في ص/١٥

[٢] ينظر: ص/ ١٣ وما بعدها من هذا البحث

[٣] ينظر: المغني لابن قدامة(٢٧١/٨)، المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح(٢٠١/٥)، الإنصاف للمرداوي(٧٣/١٧)

[٤] ينظر: المبدع لبرهان الدين ابن مفلح(٢٠١/٥)، الإنصاف للمرداوي(٧٣/١٧)

[٥] ينظر: المحلى لابن حزم(٩٦/٨)

[٦] ينظر: المغنى لابن قدامة(٢٧٢/٨)

[٧] تقدم إخراجه (ص/١٦)

[٨] ينظر: الشرح الكبير على المقنع لأبي الفرج ابن قدامة(٦٩/١٧)، المغني لابن قدامة(٢٧٠/٨)

الترجيح: بعد ذكر قولي العلماء وأدلتهم في حكم مَنْ وهب لأولاده الموجودين ثم ولد له بعد الهبة أولاد، هل يجب عليه التسوية في الهبة بين هؤلاء ومن سبق منهم؟

الذي يظهر لي أن التسوية خاصة بمن كان موجودا وقت الهبة؛ لأن الهبة تبرع من الوالد لأولاده تنتهي بعطائه لهم، فلا يجب عليه شيء لمن أتى بعد ذلك، كما لو اشترى لأحدهم ثوبا لسبب ما، فإننا لا نُوجب عليه الشراء لمن يولد له بعد ذلك، فكذلك لو وهب للموجود، فلا يجب عليه إعطاء من سيولد كما أعطى سابقه، وكما لو مات أحد الأبناء وله ورثة، فوهب الأب لأولاده الموجودين، فإنه لا حق لورثة هذا في الهبة، فكذا فيمن سيولد بعد الهبة؛ ولأن الهبة حكم مرتبط بوقت العطية فلا يبقى حكمها فيمن يأتي بعد ذلك. **والله أعلم.**

المطلب الثالث

حكم رجوع الأبوين في هبة ولدهم عند مفاضلتهم له.

إذا أعطى الأب أو الأم بعض أولاده دون بعض، فعل القول بوجوب التسوية بينهم[١]، فإن في ذلك ثلاثة طرق للتسوية:

١-أن يعطي الأب بقية الأبناء كما أعطى ذلك الولد.
٢-أن يشركهم في تلك الهبة التي أعطاها ذاك الولد.
٣-أن يرجع في هبة ذلك الولد.

فلو قلنا بالرجوع فما حكم رجوع الأبوين في هبة مَنْ أعطاه دون إخوته؟:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز للأبوين الرجوع في تلك الهبة.

وهو قول إسحاق بن راهويه، وأبي ثور، والأوزاعي[٢]، وهو مذهب الشافعي[٣]، والظاهر من مذهب الحنابلة[٤]

القول الثاني: أنه يجوز للأب الرجوع في تلك الهبة دون الأم.

وهو وجه عند الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

---

[١] ينظر: ص/ ١٥من هذا البحث

[٢] ينظر: البيان للعمراني (١٢٤/٨)، المغني لابن قدامة(٢٦١/٨)

[٣] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي(٥٤٧/٧)، نهاية المطلب لإمام الحرمين(٤٢٤/٨)، الوسيط للغزالي (٢٧٣/٤)

[٤] ينظر: المغني لابن قدامة (٢٦١/٨)، الكافي لابن قدامة (٢٦٢/٢)، المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح (٢٠٤/٥)

[٥] ينظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين(٤٢٤/٨)، الوسيط للغزالي (٢٧٣/٤)، البيان للعمراني (١٢٤/٨)

[٦] ينظر: المغني لابن قدامة (٢٦٣/٨)، الكافي لابن قدامة أيضا (٢٦٢/٢)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح(٢٠٤/٥)

القول الثالث: أنه يجوز للأب الرجوع في الهبة للولد الصغير، وكذا الكبير ما لم ينكح أو يحدث في الهبة حدثًا، وللأم الرجوع في هبتها لولدها الصغير إذا كان أبوه حيًا، والكبير ما لم ينكح أو يستحدث دينًا. وهو مذهب الإمام مالك[١].

القول الرابع: أنه لا يجوز رجوع الأبوين في هبة ولدهما، ولا لذي رحم محرم. وبه قال الثوري والعنبري[٢]، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه[٣].

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول على جواز رجوع الأبوين في تلك الهبة بالسنة والمعقول.

أما السنة: فحديث ابن عمر وابن عباس- رضي الله عنهم- عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ))[٤].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على جواز رجوع الأب في هبته، والأم تدخل في الحديث؛ لأنها لما دخلت في قوله صلى الله عليه وسلم: ((سَوِّ بينهُم))[٥]، كان عليها التسوية بين أولادها، والرجوع في الهبة طريقة في التسوية، وقد تتعين التسوية عليها إذا لم يمكن لها إعطاء بقية أولادها كما أعطت أحدهم[٦].

ونوقش هذا من وجهين:

١- أن هذا الحديث تكلّم عليه المحدثون، إذ هو من رواية طاووس- رحمه الله - عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرسلا، وهذا الطريق أحسن وأصحّ[٧].

٢- أن الحديث قد خصّ الوالد فبإطلاقه يتناول الأب دون الأم، والفرق بينهما أن للأب ولاية على ولده، ويحوز جميع المال في الميراث، والأم بخلافه[٨].

---

(١) ينظر: المدونة للإمام مالك(٤٠٩/٤)، الذخيرة للقرافي(٢٦٦/٦)، حاشية الدسوقي (١١١/٤)

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٦١/٨)

(٣) ينظر: التجريد للقدوري (٣٨٢١/٨)، المبسوط للسرخسي(٥٣/١٢)، البدائع للكاساني(١٣٢/٦)

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة (٢٩١/٢) برقم (٣٥٣٩)، والترمذي في جامعه في أبواب البيوع، باب ما جاء في الرجوع في الهبة (٥٨٤/٣) برقم (١٢٩٨)، وصححه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١٢١/٢)

(٥) تقدم إخراجه في ص/١٦

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي(٤٥٧/٧)، المغني لابن قدامة(٥٦/٦)

(٧) ينظر: التجريد للقدوري (٣٨٢٢/٨)

(٨) ينظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين(٤٢٤/٨)، المغني لابن قدامة (٥٦/٦)

وأجيب عنه: بأن الأم في معنى الأب، والولد ولدهما، واتصاله إلى الأب ظاهر، واتصاله بالأم من جهة الولادة مستيقن، فجاز لها الرجوع في هبة ولدها دون غيره[١].

أما المعقول فمن ثلاثة أوجه:

١-أن الأم قد ساوت الأب في تحريم تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة، فتساويه في التمكن من الرجوع فيما فضلت به، تخليصًا لها من الإثم كالأب[٢].

٢-أن الأم أحد الأبوين، فأشبهت الأب في جواز الرجوع في الهبة لولدها[٣].

٣-أن الأم في معنى الأب، والولد ولدهما، وانتسابه إلى الأب ظاهر، واتصاله إلى الأب ظاهر، واتصاله بالأم من جهة الولادة مستيقن، فجاز لها الرجوع في الهبة لولدها[٤].

واستدل أصحاب القول الثاني على جواز رجوع الأب دون الأم بالسنة والمعقول:

أما السنة: فحديث ابن عباس وابن عمر –رضي الله عنهم- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ))[٥].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز رجوع الوالد في هبة ولده، وهو بإطلاقه لا يتناول الأم، والفرق بينهما أن للأب ولاية على ولده، ويحوز جميع المال في الميراث، والأم بخلافه[٦].

وأما المعقول: فهو أن الأم لا ولاية لها على ولدها، خلافًا للأب فهو يولي على ولده، فلم يكن لها الرجوع في هبتها له[٧].

---

[١] ينظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين(٤٢٤/٨)

[٢] ينظر: المغني لابن قدامة (٥٦/٦)، الكافي لابن قدامة (٢٦٢/٢)

[٣] ينظر: الكافي لابن قدامة (٢٦٢/٢)

[٤] ينظر نهاية المطلب لإمام الحرمين(٤٢٤/٨)

[٥] تقدم إخراجه في الصفحة السابقة:

[٦] ينظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين(٤٢٤/٨)، المغني لابن قدامة(٥٦/٦)

[٧] ينظر: الكافي لابن قدامة (٢٦٢/٢)

واستدل أصحاب القول الثالث على جواز رجوع الأب لولده الصغير، وكذا الكبير ما لم ينكح...بالمعقول من وجهين.

١-أن الأم أحد الأبوين، فكان لها ما للأب من الاعتصار[١]، أما عدم الاعتصار من ولدها اليتيم؛ فلأن الهبة لليتيم للإشفاق عليه وخوف ضياعه، وهذا معناه الصلة والقرابة، فلذلك كان حكمها حكم الصدقة فلا رجوع فيها، بخلاف هبة ابنها الكبير، فإنها ليست في معنى الصلة والقرابة[٢].

٢-وقولهم إن الأم لها الرجوع في الهبة إذا لم يُحدث الولد دينًا أو ينكح من أجل ذلك العطاء؛ فلأن ذلك يذهب بأموال الناس، وقد صار ذلك الحال للموهوب من أجل ذمته التي تعلقت حقوق الناس بها، وذلك يمنع الاعتصار[٣].

واستدل أصحاب القول الرابع على عدم جواز رجوع الأبوين في هبة ولدهما هذا، أو هبة ذي رحم محرم، بالسنة والمعقول.

أما السنة: فحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إِذَا كَانَتِ الْهِبَةُ لِذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ لَمْ يَرْجِعْ فِيهَا))[٤].

وأما المعقول: فهو أن ذا الرحم المحرم من النسب لا يرجع فيما وهب له، كالابن إذا وهب لأبيه[٥].

سبب الخلاف: ذكر ابن رشد – رحمه الله-أن سبب الخلاف في المسألة تعارض الآثار، فمن لم ير الاعتصار أصلاً احتجّ بعموم الحديث الثابت، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: ((العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ))[٦]. ومن استثنى الأبوين احتج بحديث طاووس أنه قال عليه الصلاة والسلام: ((لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ))[٧]، وقاس الأم على الوالد[٨].

---

[١] **الاعتصار:** ارتجاع المعطي عطيته بدون عوض لا بطوع المعطى. ينظر شرح حدود ابن عرفة للرصاع (ص/٤٢٧)

[٢] ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي (١١٧/٦)

[٣] ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي(١١٧/٦)، الذخيرة للقرافي (٢٦٦/٦).

[٤] أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين في كتاب البيوع (٦٠/٢)، برقم (٢٣٢٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

[٥] ينظر: التجريد للقدوري (٣٨٢٢/٨)

[٦] أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (١٦٤/٣)، برقم (٢٦٢١). ومسلم في كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل (١٢٤١/٣)، برقم (١٦٢٢/٧).

[٧] تقدم إخراجه (ص/٣٧)

[٨] ينظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد(١١٧/٤).

الترجيح: بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم وما ورد من مناقشات في حكم رجوع الأبوين في الهبة التي حصل فيها تفضيل بعض الأولاد على بعض ليحققوا بهذا الرجوع التسوية بينهم، فإن الراجح- والله أعلم- هو جواز الرجوع في الهبة، الأب والأم في ذلك سواء، ما لم يترتب على الرجوع ضرر أو تتغير بزيادة أو نقص أو يصير لأجنبي فيها حق؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، ولدلالة حديث ابن عمر وابن عباس- رضي الله عنهم-الدال بنصّه بجواز الرجوع للوالد فيما يعطي ولده، والأم في معنى الأب، وهذا الحديث مع الكلام فيه فقد صححه غير واحد من العلماء.

ولأن الرجوع تحقق به عدالة التسوية بينهم، الدال عليها قول النبي صلى الله عليه وسلم لبشير: ((سَوِّ بينهم))[1].

ولو بدأ بإعطاء البقية كما أعطي الآخر، أو أشرك البقية في هبته لأخيهم فهو أولى من الرجوع، وإلاّ تعيّن الرجوع. **والله أعلم.**

[1] تقدم إخراجه ص/١٦

الخاتمة

بعد انتهائي من د راسة حكم تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة، فإني أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها في عدّة نقاطٍ.

١- جاء الإسلام بالعدل في كل نواحي الحياة، ووضع قواعد وترتيبات لتحقيقه، ونهى عن الظلم وما يؤدي إليه.

٢- رغّب الإسلام في الهبة بين أفراد المجتمع؛ لتحقيق المودة والمحبة والتقارب بينهم.

٣- حثّ الإسلام على العدل بين الأولاد في العطية، وحذّر من عدم تحقيقه، لئلا يحدث الشّقاق بين الأبناء، وينتج عنه عقوقهم لوالديهم.

٤- الهبة عند الفقهاء عطية بدون عوض، ولا يخرج معناها الاصطلاحي عن معناها اللغوي.

٥- تنقسم الهبة لهبة عامةٍ مطلقةٍ وهبة بثواب وكلاهما ثابت.

٦- ظهر لي أنه لا يجوز المفاضلة بين الأبناء في الهبة ولو كانت المفاضلة لمعنى يقتضي ذلك، كمرض الابن أو كثرة عياله أو انشغاله بالعلم...، وإذا أراد إعطاء هذا الابن دون إخوته للمعنى الذي فيه، فإن عليه استئذان البقية تطييبا لخاطرهم.

٧- تحريم المفاضلة مقتصر على أولاد الصلب، ولا يشمل الأحفاد.

٨- المساواة بين الأبناء الذكور والإناث تكون برؤوسهم؛ لأنهم أبناء، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**))، وهو يشمل الذكر والأنثى.

٩- إذا فاضل بين أبنائه ومات قبل مساواته بينهم، فإن هبته لا تُنقض، ويملك الموهوب له هبته، وكذلك لو وهب لأولاده، ثم رُزق بمولود بعد الهبة، فإنه لا يجب عليه مساواته فيما وهب لإخوته سابقًا.

١٠- إذا فضّل الأب أو الأم ولدًا لهما في الهبة على بقية إخوته، ثم أراد الرجوع في هبة هذا الولد المفضّل، فلهما ذلك إذا لم يتمكنا من مساواة البقية به بإعطائهم مثله، أو إشراكهم فيما وُهب له. **والله أعلم.**

.. فهرسة البحث ..

أولاً: فهرس مراجع البحث

١-**الاختيار لتعليل المختار:** للشيخ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ)، وعليه تعليقات لفضيلة الشيخ المرحوم: محمود أبو دقيقة. دار الكتب العلمية- بيروت-.

٢-**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة (١٤٢٠هـ). إشراف: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي بيروت. الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

٣-**أسنى المطالب في شرح روض الطالب:** للشيخ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري. (المتوفى سنة ٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٤-**الإشراف على نكت مسائل الخلاف:** للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (المتوفى سنة٤٢٢هـ). تحقيق: الحبيب بن طاهر. الناشر: دار ابن حزم. الطبعة. الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥-**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي. (المتوفى سنة٨٨٥هـ). تحقيق: الدكتور عبد الله ابن المحسن التركي. الناشر: دار هجر للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ

٦-**أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء:** للشيخ قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي. (المتوفى سنة ٩٧٨هـ) تحقيق: يحيى حسن مراد. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م

٧-**بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي):** للروياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل. (المتوفى سنة ٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٨-**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني. (المتوفى سنة ٥٨٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩-**بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد. (المتوفى سنة ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة: تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١٠-**البيان في مذهب الإمام الشافعي:** لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي. (المتوفى سنة ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري. الناشر: دار المنهاج – جدة. الطبعة:الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.

١١-**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة.** تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق. د/محمد حجي وآخرون. نشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت- الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ
١٢-**التبصرة:** للإمام علي بن محمد الربعي، أبي الحسن، المعروف باللخمي. (المتوفى سنة ٤٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
١٣-**التبصرة في أصول الفقه:** للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ). شرحه وحققه. د/محمد حسن هيتو. دار الفكر – دمشق- طبع سنة١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
١٤-**التجريد للقدوري:** للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري. (المتوفى سنة ٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد. الناشر: دار السلام – القاهرة. الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
١٥-**تحرير ألفاظ التنبيه**: للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي.**(** المتوفى سنة ٦٧٦هـ **)**، تحقيق: عبد الغني الدقر**.** الناشر: دار القلم – دمشق**.** الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
١٦-**تحفة المودود بأحكام المولود:** للإمام محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (المتوفى سنة ٧٥١هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان: ١٣٩١هـ
١٧-**تحفة المحتاج في شرح المنهاج:** للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي.المتوفى سنة (٩٧٤) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد. عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
١٨-**تحفة الفقهاء:** للشيخ محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي. (المتوفى نحو ٥٤٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
١٩-**التعريفات:** للشيخ علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني. (المتوفى سنة ٨١٦هـ): ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. دار الكتب العلمية بيروت -لبنان-. الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ
٢٠-**التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -:** للإمام عبيد الله بن الحسين ابن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي. (المتوفى سنة ٣٧٨هـ). تحقيق: سيد كسروي حسن. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
٢١-**تفسير الشوكاني:** للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، نشر: دار المعرفة- بيروت-.

٢٢-**التلقين في الفقه المالكي:** للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ). تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني. طبع: دار الفكر – بيروت- سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
٢٣-**التهذيب في فقه الإمام الشافعي:** للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي. (المتوفى سنة ٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٢٤-**تهذيب اللغة:** للعلامة محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي. (المتوفى سنة ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٢٥-**حاشية ابن عابدين ردّ المحتار على الدر المختار**: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي.(المتوفى سنة ١٢٥٢هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ
٢٦-**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير:** للعلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. (المتوفى سنة١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.
٢٧-**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني:** لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي. (المتوفى سنة ٤٥٠هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ
٢٨-**الحواشي السابغات على أخصر المختصرات:** للعلامة محمد بن بدر الدين بن بلبان الحنبلي (ت ١٠٨٣هـ): علق عليها: أحمد بن ناصر القعيمي. نشر: أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية- الكويت- الطبعة الثالثة ١٤٤٠هـ /٢٠١٩م
٢٩- **خلاصة البدر المنير:** للعلامة سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الشافعي المصري المشهور بابن الملقن (ت٨٠٤هـ). الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩ م
٣٠-**الذخيرة:** لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي. (المتوفى سنة ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة. الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت. الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
٣١-**روضة الطالبين وعمدة المفتين:** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (المتوفى سنة ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان. الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٣٢-**روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد- رحمه الله-:** للإمام الفقيه موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ). راجعه وأعد فهارسه : سيف الدين الكاتب. دار الكتاب العربي- بيروت- ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣٣-**سنن أبي داود:** لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني.(المتوفى سنة ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط. الناشر: دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ

٣٤-**سنن الترمذي**: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي. **(**المتوفى سنة ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار بن عواد معروف. الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت-:سنة النشر ١٩٩٨م

٣٥-**سنن الدار قطني**: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني. (المتوفى سنة ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وآخرون. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٦-**السنن الكبرى**: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي. **(** المتوفى سنة ٤٥٨هـ **)**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٧-**شرح حدود ابن عرفة**: لأبي عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى سنة ٨٩٤هـ) الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الأولى ١٣٥٠ه

٣٨-**شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك:** للعلامة محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري (ت١١٢٢هـ). تحقيق: طه عبد الرزاق سعد. الناشر: مكتب الثقافة الدينية- القاهرة- الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

٣٩-**شرح الزركشي على مختصر الخرقي:** لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (المتوفى سنة ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ

٤٠-**الشرح الكبير على متن المقنع:** لأبي الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، (المتوفى سنة ٦٨٢ه)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٤١-**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. (المتوفى سنة ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الناشر: طبع على نفقة معالي السيد حسن عباس شربتلي، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

٤٢-**صحيح ابن حبان:** للإمام محمد بن أحمد بن حبان البستي أبو حاتم (ت٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ)، حققه وخرج

أحاديثه: شعيب الأرناؤوط. نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

٤٣-**صحيح الأدب المفرد: للإمام البخاري** أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦هـ) حققه وعلق عليه: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. المتوفى سنة (١٤٢٠هـ) الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع. الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ .

٤٤-**صحيح البخاري:** للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ). حقق أحاديثه وعلق عليها: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة (١٤٢٠هـ). نشر: دار الصديق للنشر والتوزيع. الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ

٤٥-**صحيح مسلم:** للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري. (المتوفى سنة ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي – القاهرة.

٤٦-**فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري.** للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه...محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وتصحيح تجاربه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. نشر المكتبة السلفية.

٤٧-**الفروع ومعه تصحيح الفروع:** لعلاء الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٤٨-**الفروق في اللغة:** للأديب اللغوي أبي هلال العسكري الحسن بن عبد الله بن سهل (ت٣٩٥هـ)، حققه وعلق على حواشيه ووضع فهارسه: جمال عبد الغني مدغمش. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

٤٩-**القاموس المحيط:** للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة- مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

٥٠-**الكافي في فقه الإمام أحمد:** لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي. (المتوفى سنة ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٥١-**لسان العرب:** لجمال الدين محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى. (المتوفى سنة ٧١١هـ)، الحواشي لليازجي وجماعة من اللغويين الناشر: دار صادر – بيروت. الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٥٢-**المبدع في شرح المقنع:** لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح. (المتوفى سنة ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٥٣-**المبسوط:** لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي. (المتوفى سنة ٤٨٣هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت. تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٥٤-**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:** للشيخ المحقق عبد الله بن محمد بن سليمان، المعروف بداماد أفندي (المتوفى سنة ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.
٥٥-**المحلى بالآثار:** للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. (المتوفى سنة ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت .
٥٦-**مختصر الطحاوي:** للإمام المحدث الفقيه أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت٣٢١هـ)، عني بتحقيق أصوله والتعليق عليه: أبو الوفاء الأفغاني. طبع مطبعة دار الكتاب العربي- القاهرة- ١٣٧٠هـ .
٥٧-**المدونة:** للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني.(المتوفى سنة ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥٨-**المستدرك على الصحيحين**: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري. (المتوفى سنة ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى ١٤١١ – ١٩٩٠م.
٥٩-**مسند الإمام أحمد:** للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. المتوفى سنة (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط/ عادل مرشد وآخرين، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي. نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.
٦٠-**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي:** للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
٦١-**المصنف**: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني. (المتوفى سنة ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الناشر: المجلس العلمي- الهند. بطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ
٦٢-**المطلع على ألفاظ المقنع:** لشمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله. (المتوفى سنة ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب. الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م

٦٣-**معجم مقاييس اللغة :** للعلامة اللغوي أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (المتوفى سنة ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر: عام ١٣٩٩هـ .
٦٤-**المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»:** لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي. (المتوفى سنة ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ. الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
٦٥-**المغني:** لموفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ .
٦٦-**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** شرح الشيخ/ محمد الشربيني الخطيب (ت٩٧٧هـ) على متن المنهاج للنووي. دار إحياء التراث العربي- بيروت-١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م
٦٧-**المنتقى شرح الموطأ:** لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى سنة ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة- بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ .
٦٨-**الموطأ:** للإمام مالك بن أنس الأصبحي. صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، عام ١٤٠٦هـ .
٦٩-**المهذب في فقه الإمام الشافعي:** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٧٠-**النجم الوهاج في شرح المنهاج:** للعلامة كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى الدميري (ت٨٠٨هـ)، نشر: دار المنهاج. الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
٧١-**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى سنة ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
٧٢-**نهاية المطلب في دراية المذهب:** لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، تحقيق. أ د: عبد العظيم محمود الدّيب. الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
٧٣-**نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار.** للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ). خرج أحاديثه وعلق عليه: خليل مأمون شيما. دار المعرفة- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٧٤-**الوسيط في المذهب:** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم. دار السلام- القاهرة، طبعة عام ١٤١٧هـ .